مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [452-469]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/793

السوق الإسلامية بالمدينة المنورة في عهد رسول الله ﷺ

Islamic market in Medina in the era of the Messenger of God may God's prayers and peace be upon him

د. عبد الرحيم الكتامي

Dr. Abderrahim EL-KTAMI
جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)

elkt.abderrahim@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/19 **تاريخ القبول: 2022/07/04**

ملخص

بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، أسس المسجد ليكون مجالا للعبادة والتربية وتسيير شؤون المسلمين العامة والخاصة، ثم أسس سوقا يبني من خلاله نظاما اقتصاديا يتيح إجراء المبادلات التجارية بين المتعاملين فيه على أسس وضوابط شرعية تحفظ حقوقهم، وتجنبهم كل مظاهر الظلم والفساد. وقد ضمن الرسول ﷺ حرية التعامل في هاته السوق، والمساواة بين المتعاملين فيها، وحث على الاتصاف بالقيم والأخلاق الحسنة أثناء المعاملات التجارية. وقد أقام الرسول ﷺ معالم النظام الاقتصادي الإسلامي استطاع من خلاله حل معظم المشاكل الاقتصادية التي واجهت الدولة الإسلامية الفتية.

الكلمات المفتاحية: السوق، المدينة المنورة، النظام الاقتصادي، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

After the Prophet's migration to Medina, he established the mosque to be a place for worship, education, and the management of public and private affairs for Muslims, then he established a market through which he builds an economic system that allows commercial exchanges between dealers to be conducted on the basis of legitimate controls that preserve their rights, and avoid them all forms of injustice and corruption. The Messenger, (pbuh) ensured freedom and equality of dealing in this market between all its dealers, he (pbuh) stated and urged the motion noble values and good morals during commercial transactions. The Prophet (pbuh) laid down the features of the Islamic economic system which enabled him to solve most of the economic problems that faced the young Islamic state.

Keys words: market, Medina, Islamic economic system, Islamic economic

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد،

فقد شكلت هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، تحولا مهما في مسار بناء الدولة الإسلامية في مختلف مجالات العبادات والمعاملات وغيرها.

فبعد بناء الرسول ﷺ أول مسجد إثر وصوله إلى المدينة المنورة؛ عمل على إقامة السوق الإسلامية قصد تحرير اقتصاد المدينة المنورة من المعاملات المغشوشة السائدة آنذاك، ووضع أسسا وضوابط دقيقة تحكم معاملاتها المالية، وتنفي عنها الربا، والمقامرة، والتدليس، والغش، والغرر، والاحتكار، وغيرها من أساليب أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أقام الرسول ﷺ معلم النظام الاقتصادي الإسلامي تمكن من خلاله حل معظم المشاكل الاقتصادية التي واجهت الدولة الإسلامية الفتية.

أهمية البحث

إن الدين الإسلامي نظام متكامل، يجمع بين العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها من المجالات، ويتجلى هذا بشكل واضح في سيرة النبي ﷺ، فبعد أن قدم إلى المدينة المنورة مهاجرا، أسس المسجد ليكون مجالا للعبادة والتربية والبت في شؤون المسلمين العامة والخاصة، ثم أسس سوقا يبني من خلاله نظاما اقتصاديا عادلا يتيح إجراء المبادلات التجارية بين المتعاملين فيه على أسس وضوابط شرعية تحفظ حقوقهم، وتجنبهم كل مظاهر الظلم والفساد.

وكان ﷺ يشرف على هذه السوق بنفسه، ويسهر على احترام ضوابطه، كحرية التعامل فيها، وضمان المساواة بين المتعاملين، والحث على الاتصاف بالقيم والأخلاق الحسنة أثناء المعاملات التجارية.

مما سبق تتضح أهمية موضوع البحث، الذي أولاه النبي ﷺ عناية خاصة، باعتباره عنصرا مهما في بناء الدولة الإسلامية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى بيان السياق التاريخي لإنشاء الرسول ﷺ السوق الإسلامية بالمدينة المنورة، إلى جانب جرد الضوابط الشرعية والتنظيمية التي أسهمت في نجاح معاملات هذه السوق وأنهت مظاهر الاحتكار التي كانت سائدة في المدينة آنذاك، كما يهدف هذا البحث إلى استقراء الآثار الاقتصادية لهذه السوق ودورها في التنمية الاقتصادية على مستوى الفرد والجماعة.

الإشكالية:

ارتبط تأسيس السوق الإسلامية في المدينة المنورة بسياق تاريخي فرض إقامتها وفق أسس شرعية وتنظيمية، لتحقيق أهداف اقتصادية تسهم في بناء الدولة الإسلامية وتنميتها.

فما هو السياق التاريخي لإنشاء السوق الإسلامية بالمدينة المنورة؟ وما هي الأسس الشرعية والتنظيمية لهذه السوق؟ وما الأهداف الاقتصادية التي حققتها؟

خطة البحث

يتناول هذا البحث موضوع السوق الإسلامية في المدينة المنورة في العهد النبوي، من خلال الحديث عن نشأتها وسياقها التاريخي (المبحث الأول) واستجلاء ضوابطها التنظيمية والشرعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

سياق نشأة سوق المدينة المنورة

من عناية الله تعالى برسوله ﷺ أن هيأ له أسباب إقامة الدولة الإسلامية، بعد هجرته إلى المدينة المنورة، التي تعد مجالا خصبا يتوفر على معالم الحضارة والاستقرار.

وكان في المدينة المنورة قبل هجرة الرسول ﷺ عدة أسواق متفرقة يقع بعضها بعيداً عن الموقع الحالي للمدينة المنورة، ولم تكن لها أبنية ثابتة أو أماكن محددة لكل تاجر.

أولا: أسواق المدينة قبل الإسلام

كانت التجارة الداخلية في المدينة المنورة نشيطة، والأخذ والعطاء والتعامل فيها كبيرًا، سواء بين أهلها أنفسهم، أو بينهم وبين جيرانهم من الأعراب الذين كانوا يفدون على المدنية للامتيار منها، ولتصريف منتجات البادية من إبل وغنم وخيل، وصوف ووبر وسمن وأقط وغير ذلك، كما كانت الصناعة في يثرب قائمة وبخاصة صناعة الصياغة حيث كانت تمون مدن الحجاز وبدوها بما يحتاجون إليه من حلي لنسائهم وبناتهم، وكذلك بالمصنوعات الحديدية من أسلحة ودروع وآلات زراعية وغيرها[1].

كانت بالمدينة المنورة عدة أسواق تشكل مجالا للأنشطة الاقتصادية آنذاك، ونجد من بين هذه الأسواق:

- سوق بني قينقاع.
- سوق زبالة.
- سوق العصبة.

1 أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 299.

- سوق بني الخيل.
- سوق بقيع الزبير.
- سوق الصفاصف.
- سوق مزاحم.
- النبيط أو النبط.

فقد ذكر علي بن الحسني الشافعي، أنه "كان بالمدينة في الجاهلية سوق بزبالة من الناحية التي تدعى يثرب، وسوق بالجسر في بني قينقاع، وبالصفاصف بالعصبة سوق، وسوق يقوم في موضع زقاق ابن حيين كانت تقوم في الجاهلية وأول الإسلام، وكان يقال لذلك الموضع: مزاحم"[1].

كل هذه الأسواق كان يباع فيها كل ما تنتجه المدينة من تمر وشعير وطعام وخمر، وحتى الحطب الذي كان يباع فيها يجلبه الحطابون من أشجار المدينة أو من الغابة أو من البادية. كذلك كان يباع فيها ما يجلب إليها من الخارج من منتجات البادية من صوف وشعر ووبر وسمن وأقط. كذلك كانت الأشياء المصنوعة تباع فيها سواء كان ذلك من صناعة المدينة نفسها من حلي وسلاح، وآلات زراعية من مساح ومكاتل وكرازين، أو ما يجلب إليها من الخارج من نبيذ وزيت وحنطة ومنسوجات قطنية وحريرية، ونمارق ملونة مرسومة يبتاعها أهل النعمة واليسار، كما كان هناك عطارون يتاجرون في أنواع العطارة والمسك والروائح العطرية. وكان لكل طائفة من الباعة موضع معلوم في السوق[2].

1 علي بن عبد الله الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مرجع سابق (2/256-257).

2 أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، مرجع سابق، ص: 300.

وقد قامت هذه الأسواق على استغلال الناس، ففيها فرض للرسوم على السلع التي تباع فيها، وفيها الكذب والغش والاحتكار والخداع[1].

ثانيا: نشأة سوق المدينة المنورة

تروي كتب السيرة أن الرسول ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة، وجد أسواقا يتعامل فيها الناس بالربا والمقامرة والتدليس والغش والغرر والاحتكار ويفرض على المتعاملين فيها الإتاوات، وغير ذلك مما يخالف الأحكام والضوابط الإسلامية للمعاملات، فقرر أن ينشئ سوقا تحترم قواعد المعاملات المقررة في الشريعة الإسلامية.

فقد أخرج ابن ماجة بسنده أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ، فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ»[2].

وروى عمر بن شبة عن عطاء بن يسار قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقا أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: «هذا سوقكم؛ فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج»[3].

وروى ابن شبة أيضا عن صالح بن كيسان قال: ضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير فقال: هذا سوقكم. فأقبل كعب بن الأشرف فدخلها وقطع أطنابها، فقال رسول الله ﷺ: لا جرم لأنقلنّها إلى موضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها

1 حازم الوادي، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي، ط1، 2009، ص: 187.

2 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009م، أبواب التجارات، باب الأسواق ودخولها.

3 علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، الأولى - 1419 (256/2).

إلى موضع سوق المدينة، ثم قال: «هذا سوقكم، لا تتحجروا، ولا يضرب عليه الخراج»[1].

وفي هذا توجيه المسلمين إلى توسيع السوق، ونهي التجار عن تضييق بعضهم على بعض في الأماكن، إضافة إلى إعفاء التجار من الرسوم والإتاوات باستثناء زكاة المال المقررة شرعا.

وقد قدم الرسول ﷺ تسهيلات للتجار عندما قام بإعفائهم من دفع أجرة المكان الذي يزاولون فيه البيع والشراء، مما أسهم في تنشيط التجارة، فصار أنباط بلاد الشام يرتادون سوق المدينة لبيع بضاعتهم وشراء ما يحتاجونه منه، فقد أخرج البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالاَ: سَلْهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.[2].

وقامت السوق في عهده ﷺ رحبة واسعة، لا بناء فيها ولا ظل، وكان الراكب ينزل فيها، فيضع رحله ثم يطوف السوق[3].

وكان يباع في هذه السوق معظم أنواع الأطعمة: كالسمن، والأقط، والتمر، والحنطة،...وغيرها، والأدم، وأعشاب القرظ، والبز، والحيوانات، وكان لكل نوع مكان خاص فيها[4].

ثانيا: موقع سوق المدينة المنورة:

1 علي بن عبد الله الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مرجع سابق (257/2).
2 الإمام البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل.
3 حازم الوادي، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي، ط1، 2009، ص: 188.
4 المرجع نفسه والصفحة نفسها.

تعامل المسلمون في بداية استقرارهم في المدينة المنورة وخاصة في سوق بني قينقاع، حتى أنشئت السوق الإسلامية بالمدينة المنورة الذي كانت ببقيع الزبير، ثم نقل إلى مكان يعرف بالبطحاء الذي يعرف الآن باسم المناخة.

موقع سوق المدينة المنورة (المصدر: خرائط google)

لم تذكر المصادر مساحة مضبوطة لسوق المدينة المنورة، كما لم تذكر له أبعادا معينة (الطول أو العرض) عند إنشائه، غير أن إحداثياته حددت بمواقع وأبنية معينه، فقد نقل ابن زبالة أن "عرض سوق المدينة ما بين المصلى، أي من القبلة إلى جرار سعد بن عبادة وهي جرار كان يسقى الناس فيها الماء بعد موت أمه أي أن الجرار كانت في حده من جهة الشام قرب ثنية الوداع"[1].

وكانت مساحة السوق متوسطة يرى فيها الناس رحالهم أثناء تجولهم في السوق، فقد ذكر السمهودي عن محمد بن عبد الله أنه قال: "كان الراكب ينزل بسوق المدينة فيضع رحله، ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره، لا يغيبه عنه شيء"[2].

1 علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، دراسة وتحقيق: محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، بدون طبعة ولا تاريخ، ص: (44/2).

2 علي بن عبد الله الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مرجع سابق (258/2).

ثم وسعت هذه السوق في العهد الأموي، وظهرت بها الشوارع التجارية، والدكاكين، وجعلت لها تسع بوابات تقود إلى منازل الناس ومقر سكناهم.

وقد أسهم هذا السوق في تطوير وإنعاش الحركة الاقتصادية بالمدينة المنورة، وأنهى فترة احتكار التجارة من طرف اليهود الذين كانوا يسيطرون على التجارة قبل هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة.

المبحث الثاني:

ضوابط سوق المدينة المنورة والإصلاحات الاقتصادية التي قام بها الرسول ﷺ

انضبط سوق المدينة المنورة في عهد الرسول ﷺ لمجموعة من الضوابط، جعلت منه سوقا اقتصادية تحفظ فيها حقوق الناس وأموالهم، وقام الرسول ﷺ بإصلاحات عدة، بوأت هذه السوق مكانة اقتصادية ضمنت أمن الناس وطمأنينتهم الاقتصادية.

المطلب لأول: ضوابط سوق المدينة المنورة

يتميز سوق المدينة المنورة بانضباطه للضوابط الآتية[1]:

1- منع بيع المحرمات فيها، وذلك كالخمر، والخنزير، ومنع إنشاد الأشعار والتفاخر بالأحساب والأنساب.

2- حرية السوق، أي حرية دخول وخروج السلع من السوق دون أي عوائق كالرسوم مثلا، وإتاحة الفرصة المتكافئة فيه للبيع والشراء بين الجميع على السواء، ومقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز فيه، فقد مر ﷺ على خيمة منصوبة في السوق، فأمر بإحراقها.

فعن ابن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ مرّ على خيمة عند موضع دار المنبعث فقال: ما هذه الخيمة؟ فقالوا: خيمة لرجل من بني حارثة كان يبيع فيها التمر، فقال: حرقوها، فحرقت. قال ابن أبي ذئب: وبلغني أن الرجل محمد بن مسلمة[1].

1 حازم الوادي، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 188-189.

3- المساواة بين البائعين والمشترين دون تمييز أحد على آخر.

كان الرسول ﷺ يشرف على السوق بنفسه ويراقب أحواله، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

أمر الرسول ﷺ بالتسامح بالبيع والشراء، أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[3].

4- منع أي احتكار أو استغلال قد يقع فيه الغبن والغرر والغش والخداع والربا.

المطلب الثاني: الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها الرسول ﷺ

إضافة إلى الضوابط السابقة فقد اتخذ النبي ﷺ إجراءات اقتصادية مهمة، منها ما يأتي:

أولاً: تحريم الربا

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها:

1- عن علقمة، عن عبد الله، قال ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا»[4].

فقد لعن الرسول ﷺ آكل الربا وهو آخذه، (وإنما خَصّ الأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}** [النساء: 10].

---

1 علي بن عبد الله الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، مرجع سابق (257/2).

2 الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا".

3 الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

4 الإمام مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق: 1218/3، رقم الحديث: 105.

(وَمُؤْكِلَهُ) بهمز، ويُبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه؛ نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب.

قال الخطابيّ رحمه الله: سَوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا ومُوْكِله؛ إذ كلٌّ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مُغْتَبطًا بفعله؛ لِمَا يستفضله من البيع، والآخر مُنْهَضِمًا؛ لِمَا يلحقه من النقص، ولله عز وجل حدود، فلا تُتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورةُ لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يَتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة، ونحوها.

قال الطيبيّ رحمه الله: لعل هذا الاضطرار إنما يَلحق بالموكل، فينبغي أن يَحترز عن صريح الربا، فيتشبّث بوجه من وجوه المبايعة؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]؛ لكن مع وَجَل وخوف شديد عسى الله أن يَتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل[1].

قال القرطبي: وعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُرَاد للأكل غالبًا؛ ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء: 10]؛ أي: يأخذونها، فإنه لم يعلّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم. وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء» [2] وفي معنى المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته. وشاهداه: من يتحمَّل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها. وفي معناه: من حضره فاقرَّه. وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الرِّبا إلا بمجموعهم. ويجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يُغلِّظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يفعل المسلم إذا آجر نفسه في

1 محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي
الطبعة: الأولى، 1426 - 1436 هـ، (27/700) بتصرف.

2 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1584.

عمل الخمر، فإنه يتصدَّق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها المسلم. ويدلّ على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: {يَمحَقُ اللَّهُ الرِّبَا} [البقرة: 276]؛ أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه[1].

ونظرا لخطورة الربا العظيمة والوعيد الذي جاء في الحديث السابق وغيره؛ وضع الرسول ﷺ ربا الجاهلية كله

حيث قال ﷺ: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[2].

ثانياً : النهي عن بيع الغرر

قال الرجراجي: "اختلف العلماء في حَدِّ الغَرَر وحقيقته؛ فمنهم من يقول: الغرر ما له ظاهر محمود، وباطن مكروه؛ ومنه قيل للدنيا: متاع الغرور. وقيل: الغرور: ما له عائلة ذميمة وعاقبة وخيمة. وقيل: هو تردد بين السلامة والعطب. وقيل: ما خفي عنك أمره، وانطوت عنك عاقبته. وقيل: الغرور مأخوذ من الغرارة؛ وهي الخديعة، ومنه الغرر؛ وهو الرجل الخداع، والغر أيضًا المخدوع"[3].

ومنه قول النبي ﷺ : «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ»[4].

---

1 أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، 1417هـ – 1996م (4/500).

2 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ.

3 الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م (6/357).

4 الترمذي: الجامع الكبير (سن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل.

ومعنى الحديث (أنَّ المؤمن المحمود من طبعه الغرارَة وقلة الفطن للشر، وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم، وحسن خلق، ولذلك ﷺ بالوصف بالكرم، وعكسه صفة الفاجر)[1].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح الخطر للدلالة على الغرر، وأصله من المخاطرة، وهو "اسم لما يفعل، فسمي بيع الغرر خطرًا ومخاطرة بسببها؛ إذ لا يدري المشتري حقيقة ما اشتراه، ولا البائع عرف حقيقة ما باع، ولا صفته، ولا مقداره بالمقام"[2].

وقد ثبت عن النبي – أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[3] و"هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه"[4].

ويتضمن بيع الغرر أوصاف ثلاثة: "أحدها: تعذر التسليم غالباً، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار"[5].

ويأخذ بيع الغرر صورا كثيرة، منها: "بيع الآبق، والضالة، والطير في الهواء، والسمك في الماء (...) هذا وما أشبهه من الغرر، فلا يجوز"[6].

1 عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إعداد ناصر بن محمد بن حامد الغريبي (رسالة دكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)، عام النشر: 1424هـ، ص: 476.

2 الرجراجي: مناهج التحصيل، مرجع سابق (357/6).

3 الإمام مالك: الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب بيع الغرر.

4 أبو الوليد ابن رشد: المقدمات المهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1408ه-1988م (71/2).

5 القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425ه-2004م (150/2).

6 ابن الجلاب: التفريع، في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1428ه-2007م (165/2-166).

ويدخل في بيع الغرر صور كثيرة منها: البيعتان في بيعة، وبيع الملامسة، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة، وبيع المحاقلة، وبيع المنابذة، وبيع الحصاة، وغيرها من البيوع المنهي عنها.

ويجري الغرر في عصرنا في عقود كثيرة، منها: المستقبليات والبيع على المكشوف، وعقود الخيارات، والتأمين التجاري.

ثالثا: إسقاط قيمة المحرمات

حرم الرسول ﷺ الاستفادة من المحرمات ووضع قيمتها، بحيث لم يوجب الضمان على من أتلف الخمر أو الخنزير، وغير ذلك من المحرمات؛ لذلك جعلها الفقهاء من الأموال غير المتقومة أي قيمتها مهدورة وغير معتبرة شرعا.

رابعا: اعتماد العملة النقدية

من أجل بناء النظام الاقتصادي في المدينة المنورة، اعتمد الرسول ﷺ عملة نقدية لتيسير تبادل السلع والخدمات.

ونظرا لعدم وجود عملة نقدية بسبب حداثة الدولة الإسلامية، فقد أقر الرسول ﷺ النقود الرومية والفارسية التي كانت متداولة عند العرب.

خامسا: تحديد المكاييل والموازين

من الخطوات المهمة التي قام بها الرسول ﷺ ضمن إصلاحه الاقتصادي بالمدينة المنورة، توحيد المكاييل والموازين، لضمان معاملات الناس وتحقيق العدالة الاقتصادية، فأوصى المسلمين باعتماد أوزان ومكاييل شرعية محددة، وإلغاء ما عداها.

فقد اعتمد أوزان مكة، ومكاييل المدينة، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[1].

1 سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم الحديث: 3340.

والمقصود بالأوزان وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام، المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها، والبغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله ﷺ.

أما قوله (والمكيال مكيال أهل المدينة) فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره[1].

وسبب تحديد الرسول ﷺ للأوزان والمكاييل بالمدينة المنورة، اختلاف الأوزان والمكاييل التي وجد الناس يتعاملون بها، ويترتب عن هذا الاختلاف حدوث غش وتدليس وما ينتج عن ذلك من نزاعات وخصومات، وقد أراد من هذا التحديد إرساء قواعد المعاملات الاقتصادية بين الناس.

1 أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب
ط1، 1351هـ - 1932م (64/3).

خاتمة

استطاع الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة، أن يؤسس نظاما اقتصاديا له أسسه وأركانه، وأن يحدث ثورة اقتصادية كبرى أنهت احتكار التجارة من طرف اليهود، وأرست دعائم الاقتصاد الإسلامي مما أثر إيجابا على الأوضاع الاقتصادية للمسلمين بالمدينة المنورة، والقضاء على أغلب المشكلات الاقتصادية للدولة الإسلامية الفتية.

ومن خلال ما سبق يمكن إيراد النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يأتي:

1- حظي السوق باهتمام الرسول ﷺ لما له من أدوار فعالة في الدين والدنيا.

2- اهتم الرسول ﷺ بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسكان المدينة المنورة بغض النظر عن معتقداتهم، وجعل ذلك من أولى أولوياته.

3- وضع الرسول ﷺ أسس وضوابط المعاملات التجارية في سوق المدينة المنورة، بما يحفظ المتعاملين به من الغش والقمار والتدليس والربا، وغير ذلك من مظاهر أكل أموال الناس بالباطل.

4- إقرار عملة موحدة يعتمدها الناس في معاملاتهم التجارية.

5- تحديد المكاييل والموازين بما يضمن حفظ حقوق المتعاملين في سوق الدينة المنورة.

6- كما ترتب عن إنشاء سوق المدينة المنورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدولة الإسلامية الفتية، وإرساء نظام تجاري يتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، المبنية على حرية السوق وحفظ حقوق الناس وممتلكاتهم.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409.
3. ابن الجلاب: التفريع، في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1428ه-2007م
4. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379ه.
5. ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1408ه-1988م.
6. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 ه – 2009م، أبواب التجارات، باب الأسواق ودخولها.
7. أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، بدون تاريخ وبدون طبعة.
8. أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ، دار الفكر العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
9. الإمام مالك: الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 ه – 2004 م.
10. الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
11. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.
12. الترمذي: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح

والمعلول وما عليه العمل، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
13. الجوهري: الصحاح ، طبعة حسن شربتلي، مكة ، دون تاريخ.
14. حازم الوادي، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الكتاب الثقافي، ط1، 2009.
15. الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط1، 1428ه-2007م.
16. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406.
17. السمهودي، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، دراسة وتحقيق: محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، بدون طبعة ولا تاريخ.
18. السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي، إعداد ناصر بن محمد بن حامد الغريبي (رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)، عام النشر: 1424هـ.
19. علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، الأولى - 1419.
20. القاضي عبد الوهاب: التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية.
21. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط1، 1417هـ - 1996م.
22. النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986.
23. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مكتبة الأزهر، 1349هـ.
24. الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط1، 1426 - 1436 هـ.